

1496- حكم ضرب الزوجة ولعنها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يسأل السائل ابو عبدالرحمن ويقول ما حكم ضرب وشكل الزوجة وهل تطلق الزوجة اذا قام الزوج بشكلها؟ الشتم لا يجوز اللعن لا يجوز لا للزوجة ولا لغيره. ليس المؤمن بطعان ولا باللعان ولا بالفاحش والبذيع. نزه لسانه عن الله ولا يلعن - [00:00:00](#) وزوجته لا يلعن ابنه لا يلعن دابته لا يلعن بيته ولا يلعن شيئا من المخلوقات. قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن قتلي لعن المؤمن يعني في الاثم كقتله والعياذ بالله. لا يجوز ان يلعن الانسان لا سيما من يرتبط به كزوجته واولاده - [00:00:20](#) لا يجوز له ان يلعنه ولا يربيههم على اللعن. ربهم على الاخلاق الطيبة وعلى الكلام الطيب. اما الظرب فالظرب للناشز الضرب انما هو للناشز فقط. قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن احفظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن. مرحلة - [00:00:40](#) الثالثة ان امكن ان تنتهي عن النشوز في الموعظة فانه يكفي هذا نشوزهن فعظوهن فاذا لم يكفي الوعظ يهجره يعني اتركها لا يكلمها او لا ينام معها حتى ترتدع هذا الهجر. فاذا لم يجد الهجر يضربها ضربا غير مبرح. اما ضرب الزوجة في غير - [00:01:00](#) النشوز هذا لا يجوز - [00:01:20](#)